Document: EB 2012/107/R.32/Add.1
Agenda: 14(c)

Date: 16 November 2012

Distribution: Public
Original: English



Α

التغييرات المقترحة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلى الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية: نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية رقم الهاتف: 2374 654 06 48+ البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

lain Kellet

كبير الموظفين الماليين ورئيس دائرة العمليات المالية رقم الهاتف: 2403 545 00 39+ البريد الإلكتروني: i.kellet@ifad.org

Chieko Okuda

أمين الخزانة ومدير شعبة خدمات الخزانة رقم الهاتف: 2251 5459 30 39+ البريد الإلكتروني: c.okuda@ifad.org

المجلس النتفيذي - الدورة السابعة بعد المائة روما، 12-13 ديسمبر/كانون الأول 2012

التغييرات المقترجة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق

- 1- وفقاً للقسم ثانياً باء من بيان سياسة الاستثمار في الصندوق¹، يود رئيس الصندوق أن يعرض على المجلس التنفيذي بعض التحديثات والتعديلات على البيان: حُذفت أول جملتين من الفقرة ثانياً من الديباجة لمراعاة التعديلات التي أُدخلت على اللوائح المالية التي أقرها مجلس المحافظين في عام 2012. وتقع على المجلس التنفيذي حالياً المسؤولية عن الموافقة على سياسة الاستثمار. وقد أدخلت حاشية توضيحية للإشارة إلى الهيكل التنظيمي التفصيلي داخل الصندوق.
- 2- وحُذف الملحق الأول الذي كان يحمل من قبل عنوان "القواعد المعيارية المقترحة" نظراً إلى أن تلك القواعد المعيارية كانت مجرد قواعد معيارية إشارية؛ وسوف تحدد القواعد المعيارية النهائية في المبادئ التوجيهية للاستثمار تبعاً لكل فئة من فئات الأصول. وأصبح الملحق الثاني المعنون "عملية وضع ميزانية المخاطر المقترحة" هو الملحق الأول، وأضيف ملحق جديد ليكون هو الملحق الثاني. ويرد الملحق الثاني الجديد للعلم فقط كي يبين تخصيص الأصول (ونطاقاتها) وفق السياسة الراهنة تكميلاً لميزانية القيمة المعرَّضة للخطر المشروطة.
- 3- وأُدخلت على بيان سياسة الاستثمار بعض التحسينات التحريرية الضرورية، بينما تعبِّر التعديلات الأخرى عن التغييرات الداخلية التي عُرضت بالفعل على المجلس التنفيذي في الوثيقة المعنونة "إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق" في دورة ديسمبر/كانون الأول 2011.
- 4- ولتيسير الاطلاع على الوثيقة، ترد التغييرات التي أُدخلت على نص بيان سياسة الاستثمار أدناه بأحرف داكنة.
- وعُدَلت الفقرة 3 من القسم أولاً، ليصبح نصبها كما يلي: "وبناءً على ذلك، تنقسم هذه الوثيقة إلى أربعة أقسام. وينبغي النظر إلى الملحق الأول باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة، بينما يرد الملحق الثاني للعلم فقط".
- 6- وأصبح نص الفقرة الفرعية المعنونة "الوحدات التنظيمية" في القسم أولاً (باء) كما يلي: "يقوم رئيس الصندوق من وقت إلى آخر، بناءً على سلطته في تنظيم هيئة موظفي الصندوق، بتشكيل الهيكل التنظيمي". ويُحذف سائر نص الفقرة الفرعية.
 - 7- وحُذفت الجملة الأولى في الفقرة 7 من القسم ثانياً (ألف).
- 8- وعُدَلت الفقرة 17 في القسم ثانياً (واو) ليصبح نصبها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المجهزة بالكامل مسؤولة عن إرساء العلاقات مع مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والحفاظ على تلك العلاقات".

¹ تتعلق التغييرات بالوثيقة EB 2011/104/R.43.

[.]EB 2011/104/R.45 ²

- 9- وعُدّات الفقرة 18 في القسم ثانياً (واو) ليصبح نصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق وفاء مدراء الاستثمار المعيّنين بمهماتهم وفق الالتزامات التعاقدية المبيّنة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاقية. ويشمل ذلك على وجه التحديد ما يلي:
- (أ) متابعة قضايا الامتثال مع مدراء الاستثمار الخارجيين، بعد إعداد تقارير امتثال و/أو إنذارات منبثقة عن تلك التقارير. وتلخص كل مسائل الامتثال في تقرير مراجعة امتثال شهري؛

"[…]

- 10- وعُدّلت الفقرة 19 في القسم ثانياً (واو) ليصبح نصها كما يلي: "فيما يتعلق بالمصرف العامل كجهة إيداع، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: [...]."
- 11- وعُدّلت الجملة الأولى من الفقرة 20 في القسم ثانياً (زاي) ليصبح نصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق أن تدار حوافظ الاستثمارات الداخلية بالطريقة الملائمة بما يتماشى مع بيان سياسة الاستثمار الصادر عن الصندوق والمبادئ التوجيهية ذات الصلة".
- -12 وحُذفت الفقرة 21 في القسم ثانياً (زاي)، حيث باتت وحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر هي المسؤولة حالياً عن رصد امتثال الحافظة المدارة داخلياً على النحو المبيَّن في الفقرة 75 (أ) (الفقرة الجديدة 74 (أ)) في القسم رابعاً (دال). وأعيد ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.
- 13- وعُدَلت الجملة الأولى في الفقرة 22 (الفقرة الجديدة 21) في القسم ثانياً (حاء) ليصبح نصبها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق أن تدار النقدية التشغيلية بالطريقة الملائمة ووفقاً لبيان سياسة الاستثمار".
- 14- وعُدَلت الجملة الأولى من الفقرة 23 (الفقرة الجديدة 22) في القسم ثانياً (طاء) ليصبح نصبها كما يلي: "يُطبِّق الصندوق إطاراً لوضع ميزانية المخاطر كأساس لعملية تخصيص الأصول".
- 15- وعُدَلت الفقرة 24 (الفقرة الجديدة 23) في القسم ثانياً (ياء) ليصبح نصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق رصد ميزانية المخاطر والتقيُّد بها فيما يتصل برصد مخاطر الاستثمار ورصد الامتثال في الحوافظ المدارة داخلياً وخارجياً. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:
- (أ) متابعة المسائل المتعلقة بامتثال مدراء الاستثمار الخارجيين. وتوجز جميع الأنشطة في تقرير شهرى عن مراجعة الامتثال؛
- (ب) متابعة مدراء الاستثمار الخارجيين عندما تصل مستويات مخاطرهم إلى الحد الأقصى المسموح به على النحو المحدد في ميزانية المخاطر؛
- (ج) الاستعراض الشهري لمستويات مقاييس ميزانية المخاطر ومقاييس المخاطر الأخرى ذات الصلة؛

(د) استعراض حالة مواءمة أصول الصندوق مع الأوزان الترجيحية لوحدات حقوق السحب الخاصة لأغراض التحوط لمخاطر العملة والتوصية بإجراءات تصحيحية عند الاقتضاء."

- 16- وعُدَلت الفقرة 25 (الفقرة الجديدة 24) في القسم ثالثاً (ألف) ليصبح نصبها كما يلي: "اعتمد مجلس المحافظين اللوائح المالية للصندوق، والتي تتضمن في اللائحة الثامنة (1) منها بأنه " يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فورا لعملياته أو نفقاته الإدارية". كما أورد مجلس المحافظين في اللائحة الثامنة (2) من اللوائح المالية أيضا المبادئ التي توجه استثمار الأموال والتي تنص على أنه "عند استثمار موارد الصندوق سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، ورهنا ببيان السياسة الذي يضعه المجلس التنفيذي، سيسعى الرئيس للحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة". وتشكل اللائحة الثامنة (2) من اللوائح المالية أساس الأهداف الاستثمارية التي يضعها الصندوق، فيما يخص بيان سياسة الاستثمار الحالي، تتمثل فيما يلي [...]".
- 17- وعُدَلت الفقرة 27 (الفقرة الجديدة 26) في القسم ثالثاً (جيم) ليصبح نصها كما يلي: الصندوق ليس مؤسسة قائمة على قواعد السوق والتزاماته المالية قاصرة على الأموال التي تصبح متاحة من الدول الأعضاء، وتتممها التدفقات الائتمانية المتكررة وغيرها من الموارد الداخلية كعائد على حافظة الاستثمارات. ويمثل هذا العائد إسهاماً مهماً في تمويل أنشطة الصندوق. وفضلاً على ذلك، يتوقع أن يساعد ذلك العائد على زيادة الموارد الداخلية المتاحة للموافقة على تقديم القروض والمنح".
 - 18- وحُذفت الإشارة إلى الملحق الأول في الفقرة 32 (الفقرة 31 الجديدة) في القسم ثالثاً (دال).
- 19- وعُدَلت الفقرة 43 (الفقرة الجديدة 42) في القسم رابعاً (ألف) ليصبح نصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المختصة مسؤولة عن إدارة المخاطر ورصدها وتحليلها وتقييمها والإبلاغ عن مستويات المخاطر". بحذف باقي النص.
- 20- وعُدّلت الفقرة 44 (الفقرة الجديدة 43) في القسم رابعاً (ألف) ليصبح نصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق أيضاً رصد حجم التعامل مع المصارف التجارية والإبلاغ عنه وعن مدى الامتثال للحد الأدنى من التصنيفات الائتمانية الموضوعة في الاستثمارات قصيرة الأجل".
- 21- وعُدّلت الفقرة 45 (الفقرة الجديدة 44) في القسم رابعاً (ألف) ليصبح نصها كما يلي: "وبالنسبة لمخاطر مختارة، يضع رئيس الصندوق نطاقات لميزانية المخاطر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهداف بيان سياسة الاستثمار. ويكفل رئيس الصندوق رصد مدى كفاية تدابير وضع ميزانية المخاطر ومستوى تحمل المخاطر واستعراضها باستمرار على أساس فصلي. ويجب ألا يتعدى مستوى مخاطر حافظة الاستثمارات الكلية والحوافظ الإفرادية المدارة خارجياً وداخلياً درجة تحمل المخاطر من قبل الصندوق حسبما يحددها مستوى ميزانية المخاطر ".

- 22- وعُدَلت الفقرة 48 (الفقرة الجديدة 47) في القسم رابعاً (ألف) ليصبح نصها كما يلي: "ينخرط مدراء الأصول الخارجيين المعينون من قبل الصندوق في الإدارة النشطة، بما يتسق مع إطار وضع ميزانية المخاطر وحدود خطأ التتبع المقدمة إليهم. وتكون "الإدارة النشطة" في حدود السلطة التقديرية حسب تعريفها في قيود أخطاء التتبع وأي قيود أخرى تعتمد على إطار وضع ميزانية المخاطر. ويكون الانحراف عن القواعد المعيارية في حدود هذه السلطة التقديرية حسب تعريفها أعلاه. ويكون الهدف من ذلك الانحراف هو الوصول بمهارات مدراء الأصول الخارجيين (والداخليين إن وجدوا) والعائد المستمد في سياق وضع ميزانية المخاطر إلى المستوى الأمثل".
- 23- وعُدَلت الفقرة 49 (الفقرة الجديدة 48) في القسم رابعاً (ألف) ليصبح نصبها كما يلي: "إذا تجاوز واحد أو أكثر من مقاييس المخاطر مستواه المحدد في ميزانية المخاطر، يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليل يسلط الضوء على مصدر الارتفاع في المخاطر".
- 24- وعُدَلت الفقرة 50 (الفقرة الجديدة 49) في القسم رابعاً (ألف) ليصبح نصها كما يلي: "إذا كان التجاوز في مستوى مخاطر الحافظة الكلية ناشئاً عن مركز واحد من المدراء فحسب، يكفل رئيس الصندوق وضع استراتيجية مفصّلة لتقليص المخاطر في تلك الحافظة وصياغة توصيات للمدير المعني بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حدود ذلك التقويض".
- 25- وعُدَلت الفقرة 51 (الفقرة الجديدة 50) في القسم رابعاً (ألف) ليصبح نصها كما يلي: "إذا كان التجاوز في مخاطر الحافظة الكلية ناشئاً عن العوامل المشتركة في تخصيص الأصول الكلية، يكفل رئيس الصندوق تحليل مختلف الخيارات من أجل صياغة الإجراءات الرامية إلى إعادة خصائص المخاطر الكلية للحافظة إلى المستوى المدرج في ميزانية المخاطر ".
- 26- وعُدّلت الفقرة 53 (الفقرة الجديدة 52) في القسم رابعاً (باء) ليصبح نصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر التالية".
- 27- وعُدّلت الفقرة 56 (الفقرة الجديدة 55) في القسم رابعاً (باء) ليصبح نصبها كما يلي: "تدار مخاطر الائتمان عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتتقرر أهلية الأوراق المالية الإفرادية وجهات الإصدار الإفرادية على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. وفيما يخص عملية إدارة الاستثمارات، يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليلات للمخاطر موزعة بحسب الأوراق المالية وجهات الإصدار الإفرادية عن كل الاستثمارات المدارة داخليا وعلى أساس انتقائي عن الأصول المدارة خارجيا، وعن المصارف التجارية والمركزية ذات الصلة، وذلك باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدم أو مقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى كل التحليلات الائتمانية إدارة المخاطر".
- 28- وعُدّلت الفقرة 57 (الفقرة الجديدة 56) في القسم رابعاً (باء) ليصبح نصها كما يلي: "تدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة بما في ذلك المصارف فيما يخص النقدية التشغيلية وفيما يخص الاستثمارات قصيرة

الأجل. وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعامل مع كل جهة إصدار /مصرف. ويتم تحليل مخاطر الأطراف المقابلة فيما يخص عملية إدارة الاستثمار، بما في ذلك المتاجرة، والمشتقات، والمصارف المؤهلة للاستثمارات، وفيما يخص المصارف التجارية والمركزية المعنية، وذلك باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر".

- وعُدَلت الفقرة 16 (الفقرة الجديدة 60) في القسم رابعاً (باء) ليصبح نصها كما يلي: "في حال وجود اختلال في التواؤم يعتبر مستمراً ومهماً، يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليل للأوزان الترجيحية الجديدة للعملات اللازمة لإعادة التوازن لأصول الصندوق بما يتفق مع الأوزان الترجيحية لسلة حقوق السحب الخاصة. ويجوز، عند الضرورة، تنفيذ إجراءات إعادة المواءمة عن طريق تغيير الأوزان الترجيحية لعملات حافظة الاستثمارات و/أو يجب عليها إصدار تعليمات إلى مدراء الاستثمار الخارجيين أو المدير الخارجي المستثمار النارجي عملية إدارة مخاطر العمليات بتنفيذ التغييرات المعنية من أجل مواءمة العملات.
- 30- وعُدَلت الفقرة 72 (الفقرة الجديدة 71) في القسم رابعاً (جيم) ليصبح كنصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليل شهري لأداء الحافظة الكلية بالدولار الأمريكي مع توزيعها حسب الأداء، والإبلاغ أيضاً عن الأداء بالعملة المحلية".
- 23. وعُدَلت الفقرة 74 (الفقرة الجديدة 73) في القسم رابعاً (جيم) ليصبح نصبها كما يلي: "في حال أظهر واحد أو أكثر من مدراء الاستثمار أداء ضعيفا بقدر مؤثر لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر، أو في حال حدوث تغير مفاجئ في اتجاه أداء احد مدراء الاستثمار مما يمكن مشاهدته إحصائيا في شهر معين، يتم الاتصال بالمدير المشار إليه ويطلب منه تفسير مكتوب عن هذا الأداء. فإذا استمر قصور الأداء، يتخذ رئيس الصندوق التدابير الضرورية لكفالة اتخاذ إجراء تصحيحي ووضع استراتيجية لمدير الاستثمار الحاصل الذي يعاني من قصور في الأداء".
- 32- وعُدّلت الفقرة 75 (الفقرة الجديدة 74) في القسم رابعاً (دال) ليصبح نصها كما يلي: "يكفل رئيس الصندوق إجراء الأنشطة التالية:
- (أ) رصد امتثال مدراء الاستثمار الخارجيين والداخليين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي من خلال تطبيق إلكتروني متوافر مباشرة على شبكة الإنترنت تقوم بتوفيره جهة الإيداع ومن خلال التحليلات الداخلية. وفي حال صدور رسالة تحذيرية من نظام الامتثال، تحلل تلك الرسالة ويتخذ إجراء بشأن المدير حسبما يقتضى الحال؛
- (ب) رصد الامتثال المتعلق بالنقدية التشغيلية الداخلية على أساس نصف سنوي لضمان سلامة إدارة السيولة".